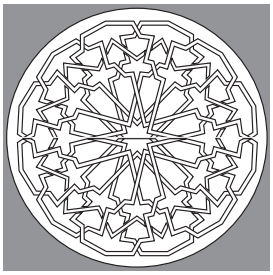

دلالة الاقتران

تأصيلا وتطبيقًا

د/ أبو بكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

مدرس أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. اللهمَّ يا ربنا لك الحمد كالذي تقول وخيرًا ممَّا نقول، اللهم لك صلاتي، ولك نسكي، ولك محياي، ولك مماتي، وإليك النشور. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُنيل قائلها أعظم سُؤلٍ وأبلغ مأمول، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، أكرم نبي وأعظم رسول، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علمَ أصول الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعلاها منزلة، فهو الذي يجلِّي ويوضح السبيل لفهم كلام الله تعالى، وفهم كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجه الأتم والأكمل، فبقدر استيعابه يتسع الأفق، ويستنير الفهم، ويكون المرء أقرب إلى إدراك مقصد الشرع، وأقدر على فهم الأحكام والتشريعات، وأبصر بالحق في القضاء والإفتاء. فهو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد، والحجة في سلامة التفكير، والعمدة في التعرُّف على الأحكام المنصوص عليها أو الناتجة عن اجتهاد؛ لذا كان لا غنى عنه لأيِّ فقيه

أو متفقـه؛ ليزوده بنظريات المجتهديـن، ويدربه على كيفية فهم الأحكام، ويعرفه على مناهج الاستنباط[١].

هذا، وقد عُني الأصوليون بالألفاظ من حيث المعنى والدَّلالة عناية فائقة؛ لكونها مناط الأحكام الشرعية، فتكلموا في المفردات والتراكيب، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييـد، والحقيقـة والمجاز، إلى غير ذلك مـن المباحث اللغوية، كمـا بينوا مراتب دلالتها على المعنى من حيث القطع والظن، والوضوح والخفاء.

كمـا عُنـوا أيضًا بالسـياق لفهم المعنـى المراد، فبحثـوا أثر اللفظ السـابق واللاحق في المعنى، وأثر القرائن التي تصاحب اللفظَ في دلالته، فلم يُغفلوا الاسـتعانة بـ: (المقال) و(المقام) جميعًا لفهم المقصود، بل تمت رعايتهما، ويعرف الأول بالسـياق اللغوي: وهو المسـتفاد من عناصر مقالية داخل النص، ويعرف الثاني بالسـياق الخارجي، وهو المستفاد من العناصر غير اللغوية التي تصاحب النص[٢]، كسبب نزول الآية، أو سبب مورد الحديث.

فللسياق دور مهمٌّ في فهم المعنى المقصود من الجملة أو العبارة، ولذا نال حظه الوافر لدى الفقهاء والمفسـرين وشراح الحديث، فقد عقد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في الرسالة[٣] سمَّاه: (الصِّنفُ الذي يبين سياقُه معناه) وذكر لذلك نماذج من الكتاب الكريم. كما لا يخفى كلام الأصوليين في مسائل الأمر والنهي، حيث يذكرون معاني متعددة تقصد من أساليب الأمر والنهي في ضوء السياقات المختلفة التي وردت فيها.

وقد أدرك المفسرون وشراح الحديث أيضًا قيمة دلالة السياق، فعنوا مثلا بسبب نزول الآية، وسبب ورود الحديث؛ للكشف عن المعنى المراد.

بـل كانت أهميـة الاعتماد على أقوال الصحابـة في فهم القرآن الكريم والسـنة النبوية؛ لأنهـم عاصروا الظـروف التي نزلـت فيها الآيـات، ووردت بشـأنها الأحاديث، فكان اعتماد فهمهم للآية أو للحديث موضع تقدير[٤].

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، ص٥.

(٢) يراجع دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث للدكتور عبد الفتاح البركاوي ص٣٠.

(٣) ص٦٢.

(٤) يراجع دلالة السياق ص٦٩ وما بعدها.

وفي هذا البحث أحاول أن أبين شيئًا من دلالة السياق، راجيًا أن أكون قد أسهمت في الكشف عنه، فدلالة الاقتران عند الأصوليين تعدُّ في نظري من جملة دلالة السياق، مع علمي بالخلاف فيها، وتضعيف الأكثرين لها، وعدم اعتمادهم إياها، لكن لا يعني هذا أنه الحق في المسألة؛ لكونه قول الأكثر. وإنما يظهر الحق ويتضح في ضوء الاستدلالات والمناقشات إذا تمت بموضوعية. وهذا ما آمل -بإذن الله- أن أُوفَّق إليه.

ثم إنني لم أقتصر على حكاية أقوال الأصوليين في المسألة، بل حاولت أن أقتطف معه شيئًا من أقوال الفقهاء بخصوص الدلالة المذكورة، وذلك من خلال إيراد مجموعة من النصوص تدل بطريق الاقتران على حكمٍ ما، وهو من باب تتميم الفائدة وإثراء البحث، والله من وراء القصد.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية دلالة السياق، وأن دلالة الاقتران من جملتها.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف دلالة الاقتران.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان مدى حجية دلالة الاقتران.

وقد اشتمل على تمهيد ومطلبين:

فالتمهيد بينتُ فيه معنى حجية دلالة الاقتران.

والمطلب الأول: في مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران.

والمطلب الثاني: في الأدلة ومناقشتها.

وأما المبحث الثالث: فذكرت فيه نماذج تطبيقية لدلالة الاقتران.

وقد جعلت كل أنموذج في مطلب على حدة.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد، وأصلي وأسلم على خير العباد، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم المعاد.

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران

أولا: من حيث اللغة:

دلالة الاقتران مركب إضافي، فنعرض لكل جزء من جزأيه على حدة:

فالدلالة: بكسر الدال وفتحها الاسم من دلَّ عليه وإليه، بمعنى: أرشد. يقال: دلَّه على الطريق ونحوه دلالة ودُلولة فاندلَّ: سدَّده إليه.

والدليل: هو المرشد والكاشف. ودلالة اللفظ: ما يقتضيه عند الإطلاق[1].

والاقتران: مصدر اقترن الشيء بغيره، إذا اتصل به وصاحبه. وقارنته قِرانا: صاحبته، فالقِرانُ -بالكسر- الاسم من قرن بمعنى جَمَع، تقول: قرن بين الحج والعمرة يقرن -بالضم والكسر- قرانا، أي: جمع بينهما، والقران بين تمرتين أن تجمع بينهما تأكلهما، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقرِن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه**»[2].

وقرن الشيء بالشيء وصله به. وقُرِّنت الأسارَى في الحبال، شُدِّد للكثرة، قال تعالى: ﴿ **وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ** ﴾ [ص: ٣٨] أي: مُوثقون قد قرِن بعضهم ببعض في القيود والأغلال[3].

وقَرِنَ -بالكسر- فلان قَرَنا: التقى طرفا حاجبيه، فهو أقرن وهي قرناء. والقرين: الصاحب، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا** ﴾ [النساء: ٣٨].

وقرينة الرجل: امرأته[4].

ومنه (القَرْن) أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان، في أعمارهم وأحوالهم[5].

---

(١) انظر مادة (د ل ل) في: الصحاح للجوهري ص٣٨٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/ ٣٦٥، المصباح المنير للفيومي ١/ ١٩٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأطعمة (باب القران في التمر). [صحيح البخاري ٧/ ١٠٤]. ومسلم في: كتاب الأشربة (باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه). [صحيح مسلم ٢/ ٢١٨]. وفي الحديث توجيه إلى التأدب في الأكل وترك الشره.

(٣) تفسير ابن عطية الأندلسي ٧/ ٣٥٠.

(٤) انظر مادة (ق ر ن) في: مختار الصحاح للرازي ص٥٣٢، ٥٣٣، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٠٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة ص٧٣٠، ٧٣١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٥١.

ثانيًا: من حيث الاصطلاح:

أما الدَّلالة بفتح الدال على الأفصح، فتعني: فهم أمر من أمر، كفهم المسميات مثلا من فهم المراد بأسمائها[١].

أو هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٢]. أو: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر سواء فهم بالفعل أم لا. والأمر الأول دالٌّ، والثاني مدلول[٣].

ثم إنها تنقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: دلالة لفظية، كدلالة اللفظ على وجود اللَّافظِ عقلا، ودلالة «أح» على وجود وجع بالصدر عادة، ودلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس وضعًا.

والثاني: دلالة غير لفظية، كدلالة تغير الشيء على ثبوت الحدوث له عقلا، ودلالة حمرة الوجه على وجود الخجل عادة، ودلالة الإشارة باليد أو الرأس على معنى نعمْ أو لا وضعًا. ولا وجود للفظ فيما ذكر[٤].

وأما الاقتران فنقل في تعريفه أكثر من عبارة عن الأصوليين:

منها: قول القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض»[٥].

فقوله: «أن يذكر الله تعالى» لا وجه له؛ لأن القِران أو الاقتران كما يكون في كلام الشارع يكون في ألفاظ المكلَّفين وعباراتهم. فجعله جنسًا للتعريف ليس بسديد.

وقوله: «أشياء في لفظ واحد» عام، فيتناول عطف المفردات وما في معناها، وعطف الجمل ناقصة أو كاملة، كما أنه لم يقيد العطف بالواو، بل أطلقه، وهو حسن.

ومنها: قول ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القِران في النظم: أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو»[٦].

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/ ١١، ١٢.

(٢) انظر شرح الخبيصي على التهذيب لعبيد الله الخبيصي ص٢١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٢٥، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران الدمشقي ١/ ٥١.

(٣) شرح القويسني على متن السلم لحسن درويش ص١٢.

(٤) انظر المرجع السابق، آداب البحث والمناظرة ١/ ١٢، ١٣.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٠.

(٦) فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ٥٨.

فإذا كان مراده من الكلام اصطلاحَ النحويين -وهو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها[١]- فيكون تعريفًا غير جامع.

وإذا كان المراد الكلام عند اللغويين -وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير من اللفظ[٢]- فيكون التعريف شاملا لجميع صور الاقتران، من عطف المفردات والجمل الناقصة والكاملة، ومع ذلك يُعكر على التعريف تقييده الجمع بحرف الواو دون غيرها، علمًا بأن الأمر أوسع وأرحب، وأيضًا فإنه يجوز حذف حرف العطف، ولا يكون هذا إلا في (الواو) و(الفاء) و(أو). فمثال (الواو) قول بعض العرب: أكلت خبزًا لحمًا تمرًا، ومثال (الفاء): قرأت الكتاب بابًا بابًا، ومثال (أو) قولهم: أعطِ الرجل درهما درهمين ثلاثة[٣]. وعليه فلو قال: **الجمع بين الكلامين بحرف عطف مذكور أو منْويٍّ**، لكان التعريف أوفى.

هذا وقد **ذكر غير واحد من الأصوليين أن الاقتران هو المعروف عند علماء المعاني بالوصل**، فقال الشيخ العطار في حاشيته[٤] على شرح المحلي: «القران -بكسر القاف- وهو المسمى عند علماء المعاني بالوصل». اهـ. وقال البناني في حاشيته[٥] على المذكور أيضًا: «وهذا القِران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل، وهو عطف بعض الجمل على بعض». اهـ. وليس المراد كل الجمل -كما هو ظاهر عبارته- وإنما المراد -في التحقيق- الجمل التي لا موضع لها من الإعراب[٦]، يتضح ذلك من التالي:

الوصل عند علماء المعاني يقابله الفصل، وهو ترك هذا العطف[٧]. ومعرفة أحوال الوصل والفصل -استحسانًا ووجوبًا- تمثل أهمية كبرى عند البلاغيين، وتنال منهم عناية خاصة، فهو باب له شأنه ومقداره عندهم، بيَّن ذلك عبد القاهر الجرجاني، فقال: «اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك

(١) انظر شرح ابن عقيل ومعه حاشية الخضري ١/ ١٤.
(٢) انظر الصحاح مادة (ك ل م) ص١٠١٠.
(٣) انظر النحو الوافي لعباس حسن ٣/ ٦٤٠.
(٤) ٢/ ٥٤.
(٥) ٢/ ١٩.
(٦) يراجع المصباح في المعاني والبيان والبديع لابن الناظم ١/ ٥٨.
(٧) يراجع الإيضاح لتلخيص المفتاح للخطيب القزويني ٢/ ٢٧٨، جواهر البلاغة للهاشمي ص١٦٥، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني ٢/ ١١٥، معجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة ص٥٠٢.

العطف فيها، والمجيء بها منثورة تُستأنف واحدة منها بعد أخرى -من أسرار البلاغة، ومما لا يتأتى لتمام الصواب فيه إلا الأعراب الخُلَّص، وإلا قوم طُبعوا على البلاغة، وأوتوا فنًّا من المعرفة في ذوق الكلام، هم بها أفراد. وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حدًّا للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سُئل عنها، فقال: معرفة الفصل والوصل، ذاك لغموضه، ودقة مسلكه، وألا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كَمَل لسائر معاني البلاغة»[1]. اهـ. وقال يحيى العلوي في كتابه (الطِّرَاز المتضمن لأسرار البلاغة)[2]: «الفصل الثالث في أحوال الفصل والوصل، وهو دقيق المَجْرَى، لطيف المغزَى، جليل المقدار، كثير الفوائد، غزير الأسرار، ولقد سُئل بعض البلغاء عن ماهيَّة البلاغة، فحدَّها بمعرفة الفصل والوصل، وجعل ما سواه تبعًا له، ومفتقرًا إليه». اهـ.

وقد اختلفت نظرة البلاغيين فيما يجري فيه الفصل والوصل:

فاصطلح أكثرهم -وهو ما عليه عبد القاهر الجرجاني[3]- على جعله خاصًّا بالجمل التي لا محلَّ لها من الإعراب، وبالعطف بالواو وتركه دون غيره من حروف العطف؛ لأن دقة الوصل والفصل إنما تظهر في ذلك، إذ العطف بغير الواو ظاهر؛ لأن غيرها يفيد مع التشريك معانيَ أخرى، كالترتيب مع التعقيب في (الفاء)، وكالترتيب مع التراخي في (ثُم). فالعطف بما سواها فائدته ظاهرة، ولا يقع اشتباه في استعماله، بينما الواو هي الأداة التي تخفَى الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لطف في الفهم، ودقة في الإدراك؛ إذ لا تفيد إلا مجرد الاشتراك، ومطلق الجمع، كما أن إفادة الواو للاشتراك تظهر فيما له حكم إعرابي، وهو المفردات والجمل المؤولة بالمفرد، فتفيد تشريك المفردين أو الجملتين مثلا في الخبرية أو الحالية وهكذا، أما إفادتها للاشتراك فيما لا محل له من الإعراب فغير خال من خفاء، فيحتاج استعمالها أيضًا لدقة؛ لعدم ظهور المشترك فيه، فيتوقف العطف بها على إدراك الجهة الجامعة[4].

(١) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص٢٢٢.

(٢) ٢/ ٣٢.

(٣) انظر دلائل الإعجاز ص٢٢٢- ٢٢٤.

(٤) يراجع بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح لعبد المتعال الصعيدي ٢/ ٢٧٨، المنهاج الواضح للبلاغة ٢/ ١١٥، معجم البلاغة العربية ص٥٠٢ وما بعدها.

يقول عبد القاهر الجرجاني مقررًا هذا المسلك: «... ومعلوم أن فائدة العطف في المفرد أن يُشرِكَ الثاني في إعراب الأول، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب... وإذا كان هذا أصله في المفرد فإن الجمل المعطوفَ بعضها على بعض على ضربين: أحدهما: أن يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وإذا كانت كذلك كان حكمها حكم المفرد... وكان وجه الحاجة إلى الواو ظاهرًا، والإشراك بها في الحكم موجودًا... **والذي يُشكِل أمرُه هو الضرب الثاني، وذلك أن تعطف على الجملة العارية الموضع من الإعراب جملة أخرى**، كقولك: (زيد قائم وعمرو قاعد)... **واعلم أنه إنما يعرض الإشكال في (الواو) دون غيرها من حروف العطف**، وذاك لأن تلك تفيد مع الإشراك معاني، مثل أن (الفاء) توجب الترتيب من غير تراخ، و(ثُم) توجبه مع تراخ، و(أو) تُردِّد الفعل بين شيئين وتجعله لأحدهما لا بعينه، فإذا عطفت بواحدة منها الجملة على الجملة ظهرت الفائدة... وليس للواو معنى سوى الإشراك في الحكم الذي يقتضيه الإعراب الذي أتبعتَ فيه الثانيَ الأولَ... ولا يتصور إشراك بين شيئين حتى يكون هناك معنى يقع ذلك الإشراكُ فيه»[1].

وذهب آخرون -وهو اختيار أبي يعقوب السكاكي[2]- إلى أن كلا من الوصل والفصل يأتي في عطف الجمل مطلقًا وعطف المفردات، وفي العطف بحرف الواو وغيره من إخوته، يقول السكاكي مقررًا هذا المسلك: «اعلم أن تمييز موضع العطف عن غير موضعه في الجمل، كنحو أن تذكر معطوفًا بعضها على بعض تارة، ومتروكًا العطف بينها تارة أخرى هو الأصل في هذا الفنِّ -يعني علم البلاغة- وأنه نوعان: نوع يقْرُب تعاطيه، ونوع يبعُد ذلك فيه، فالقريب: هو أن تقصد العطف بينها بغير الواو أو بالواو بينها لكن بشرط أن يكون للمعطوف عليها محلٌّ من الإعراب، والبعيد: هو أن تقصد العطف بينها بالواو، وليس للمعطوف عليها محلٌّ إعرابيٌّ»[3].

فحاصل كلامه أنه جعل كلًّا من الفصل والوصل على نوعين قريب وبعيد، فالبعيد منهما -وهو الذي يُشكِل أمره- هو عين ما اعتمده عبد القاهر الجرجاني موضعًا

(١) دلائل الإعجاز ص٢٢٢- ٢٢٤.
(٢) انظر مِفتاح العلوم ص٢٤٩.
(٣) المصدر السابق ص٢٤٩.

للفصـل والوصـل. أما القريب فمختلف في كونه موضعًا للفصل والوصل بين شـيخي البلاغة (عبد القاهر الجُرجاني وأبي يعقوب السَّكاكي) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

يقول الشيخ عبد المتعال الصعيدي: «وقد انتصر للسَّكاكي في هذا بعض مؤلفي عصرنا، والحقُّ ما جرى عليه عبدُ القاهر وغيره»[١].

والملاحَـظ بعـد معرفة المراد بالاقتـران والوصـل: أن العلاقة بينهمـا[٢] -على القول الأول للبلاغييـن- هي العموم والخصوص المطلق؛ لصدق الاقتران على جميع أفراد الوصل، دون العكس، فالاقتران أعم مطلقًا، والوصل أخص مطلقًا.

بينمـا العلاقة على القول الثاني: هي التسـاوي؛ لصدق كل واحـد منهما على ما صدق عليه الآخر.

المراد بدلالة الاقتران:

عُنـي الأصوليون -كما هو ثابـت- بالمباحث الدَّلالية، ومن جملة مـا عالجوه (دلالة الاقـتران). وقد أتى الكلام في كتب الأصوليـين دون تمييز بين تعريف الاقتران عمومًا وبيـن معنى دلالة الاقتران على وجـه الخصوص، وهي التي ينقل فيها الخلاف، وفعل الأمر نفسـه بعضُ المعاصرين[٣]، ولذا بدأتُ بتعريـف الاقتران، ثم أُثنِّي بتعريف دلالة الاقتران. وللأصوليين في توضيحها أكثر من عبارة:

منها: قول أبي إسـحاق الشـيرازي رَحِمَهُٱللَّهُ: «كل شـيئين قرِن بينهمـا في اللفظ، ثم ثبت لأحدهمـا حكم بالإجماع، لم يجب أن يثبـت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما، أو علةٍ توجب الجمع بينهما»[٤].

(١) يراجع بغية الإيضاح ٢/ ٢٧٨.

(٢) كل كليين لابدَّ بينهما من إحدى نسب أربع: **الأولى**: التساوي، وتتحقق بين الكليين اللذين ينطبق كل واحد منهما على جميع أفراد الآخر، مثل: (الإنسـان والناطق، فكل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان). **والثانية**: التباين، وتتحقق بين الكليين اللذين لا ينطبق كل واحد منهما على شـيء من أفراد الآخر، مثل: (الحيوان والجماد، فلا شـيء من الحيوان بجمـاد، ولا شـيء من الجماد بحيـوان). **والثالثة**: العموم والخصـوص المطلق، ويتحقق بين اللذيـن ينطبق أحدهما على جميع أفراد الآخر، في حين ينطبق الآخر على بعض أفراده فقط، مثل: (الحيوان والإنسـان، فكل إنسـان حيوان، وبعض الحيوان إنسـان). **والرابعة**: العموم والخصوص من وجه، ويتحقق بين كل كليين ينطبق كل واحد منهما على بعـض أفـراد الآخر، ويفترقان في أفراد، مثل: (الحيوان والأبيض، فبعض الحيوان أبيض، وبعضه ليس بأبيض، وبعض الأبيض حيوان، وبعضه ليس بحيوان). يراجع فتح الرحمن بشـرح لقطة العجلان للشـيخ زكريا الأنصاري ص٢١٠، آداب البحث والمناظرة ١/ ٢٦، ٢٧.

(٣) دكتور/ أكرم بن محمد أُوزَيْقان، في بحثه: الاقتران حقيقته وحجيته.

(٤) اللمع في أصول الفقه ص١٠١.

ويؤخذ عليه تقييده أحد المقترنين بكونه ثبت له حكم بالإجماع، مع أن الحكم قد يثبت له بغير الإجماع من المدارك الأخرى.

ثم إن ما ذكره من عبارة شارحة إنما بيَّن به قوله في دلالة الاقتران ومذهبه فيها، وليس على العموم.

ومنها: قول الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه»[1].

فهذا التعريف وإن كان عامًّا يشمل صور الاقتران كلها إلا أنه جرى فيه على مختاره، فصرح بأنه لا يعوَّل على الاقتران في الاستنباط.

ومنها: ما نقله بدر الدين الزركشي عن الجدليين[2]، وهو: «أن يُجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر»[3].

والتقييد بكونه في الأمر أو في النهي لا وجه له؛ فدلالة الاقتران أوسع من ذلك.

فحاصل ما ذكِر في دلالة الاقتران: **أن نثبت حكمًا محتملا لشيء بمجرد الجمع في اللفظ بينه وبين ما هو ثابت له هذا الحكم**. فهذا مرادهم من دلالة الاقتران عند الإطلاق، ويتأكد هذا من خلال ذكر المذاهب ونقل عبارات أربابها، وتتبع الأدلة ومناقشتها كما سيأتي. فهي إنما تتفق في تنزيلها على الحالة المذكورة لا غير، ثم يتحقق الاطمئنان إذا ذهبنا نحو التطبيق، فنجد أقوال شراح كتب السنة تؤكد ما ذكرته، فتعتمد هذا المعنى لدلالة الاقتران، سواء في ذلك مَن عَمِل بها أم لم يعمل.

من باب الاقتران:

هناك مسائل أفردها الأصوليون بالبحث يمكن إلحاقها بالاقتران، ودراساتها وتوجيهها بناء عليه، وبيان مدى أثره فيها، فهو معنى مشترك بين جميعها. من ذلك:

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٧٣.

(٢) وهم المعنيون بعلم الجدل، وهو علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام ونقض. وهو مبنًى لعلم الخلاف. مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/ ٥٧٩.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٧٥٩.

أولا: عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟ وهل يؤثر اقترانه به في شيء؟ فجريان التخصيص في العامِّ غالب، وهو سائغ ما لم يمنع منه مانع.

ثانيا: إذا وقع الاستثناء عقيب جمل متعاطفة، هل يرجع إلى جميع المتعاطفات؟ فالشأن أن يعود إلى الجميع، وأن يكون الكل سواءً، لا أن يكون الأمر قاصرًا على الجملة الأخيرة، وإن كانت هي الألصق به. ويجري هذا أيضًا في التقييد بالشرط وبالصفة وما في معناها[1].

ثالثًا: إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين فللأصوليين تفصيل: ففرقوا بين كون الثاني معطوفًا أو غير معطوف[2]. وكذا إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا[3]. فالقران في اللفظ ظاهر.

رابعًا: إذا عُلق بالصفة حكم، ثم عطف عليه حكم آخر لم يُقصد تعليقه بالصفة، فهل تعود الصفة إلى الثاني أيضًا؟ هذه المسألة ذكرها الإسنوي في (التمهيد)[4]، ونقل الخلاف فيها، كما نقل انبِنَاءَ القولين للشافعي[5] في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول على هذا الخلاف، استنباطًا من قوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ووجه البناء: أن الحكم المقصود إنما هو رفع الجُناح عن المطلِّقين للمفوضة[6] قبل الدخول وفرض المهر، ثم إنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾، فإن أعدنا الصفة إلى الثانية أيضًا لم تجب المتعة لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعوا المذكورات، وإن لم نعد الصفة وجبت لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعوا النساء.

فالقِرانُ ظاهر في المسألة المذكورة، فيمكن التوجيه بناء عليه.

---

(١) كالتقييد بالغاية.

(٢) انظر التمهيد للإسنوي ص٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق ص٢٨٠.

(٤) ص ٤١٧، ٤١٨.

(٥) له رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، أظهرهما وجوبها. والمراد بالمتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٤١.

(٦) يجوز فيها كسر الواو وفتحها: فبالكسر اسم فاعل لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر. وبالفتح اسم مفعول لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه، أو لأن الوليَّ فوض أمرها إلى الزوج. يراجع المصباح المنير مادة (ف و ض) ٢/ ٤٨٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٢٩.

خامسًا: إذا ذكر العام وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرح به لدخل فيه -أي في العام- إلا أنه حكم عليه بحكم أخص مما حكم به على بقية الأفراد الداخلة فيه، فهل يكون إفراده مقتضيًا عدم دخوله في العام أو لا؟ في المسألة مذهبان للأصوليين حكاهما الإسنوي في (التمهيد)[1]، ونقل تفريعًا عليها: ما إذا أوصى شخص لزيد مثلا بسدس ماله، وبسدسٍ آخر للفقراء، وزيد فقير، فهل يجوز أن يعطى مع سدسه شيئًا من السدس الآخر باجتهاد الوصي؛ لكونه فقيرًا؟ وجهان لأصحاب الشافعي[2]، أصحهما: لا يُعْطى من السدس الآخر شيئًا.

فالقران أيضًا ظاهر في المسألة المذكورة، فيمكن توجيهها بناء عليه.

سادسًا: صور العطف المختلفة مع الواو وأخواتها من حروف العطف، فوجود الجمع بها متحقق، واعتناء الأصوليين بها ظاهر؛ لترتيب الأحكام وبنائها على ما يتقرر فيها.

(١) ص٤١٦، ٤١٧.

(٢) المراد بالأصحاب عند الشافعية: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة. وأُطلِق عليهم (المتقدمون) لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي ص١٣٩.

المبحث الثاني: الاحتجاج بدلالة الاقتران

تمهيد

يعني الاحتجاج بها: أن القِران يوجب التسوية بين المعطوفين أو المعطوفات في الحكم الثابت لبعضها ولم يكن له ذكر في اللفظ، كما لو كان مذكورًا. ويتضح المراد من خلال المثال، فقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يستفاد منه -بناءً على أن القِران في النظم يوجب القران في الحكم- استواء العمرة مع الحج في الوجوب ابتداء؛ لتقرر هذا الأمر للحج وثبوته له وإن كان لا ذكر له في اللفظ، واستواؤهما في وجوب الإتمام بعد الشروع؛ للأمر به في الآية[١].

وعليه فلا يتناول الكلام عن الحجية دلالةَ دليل من خارج على التسوية بين المعطوفين أو عدمها، ولا افتقار المعطوف إلى ما تمَّ به المعطوف عليه من لفظ أو أكثر. وإنما مدار الكلام على صلاحية القران أن يكون دالا على التسوية بين المعطوفين في أمر ثابت ومتقرر لأحدهما، وليس مذكورًا في اللفظ، بمعنى أنه إذا ورد لفظ لمعنى واقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فهل يكون الجمع بينهما دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه؟ وقد تبين من خلال ما أوردته للأصوليين من عبارات شارحة وموضحة لمعناه أن هذا هو مرادهم من دلالة الاقتران عند الإطلاق، فمنها قول الإسنوي في (التمهيد)[٢]: «الاقتران ليس بحجة عندنا... ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه». اهـ. وأيضًا قول الزركشي في (البحر)[٣] «وأنكرها -أي دلالة الاقتران- الجمهور، فيقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. وصورته: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدلَّ دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ**

(١) انظر فتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي، ص١٦٨، ١٦٩.
(٢) ص٢٧٣.
(٣) ٦/ ٩٩.

﴿أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، وكاستدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجسه بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[١]؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه. وهو غير مَرضِي عند المحققين؛ لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي مُنع من البول فيه لأجله. ولعلَّ المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته...» إلخ.

هذا ويتحقق الاقتران بين لفظ الجملتين أو الجمل، أو المفردين أو المفردات، فالأمر ليس قاصرًا على الجمل وإن كان حديث الأصوليين عنها دون سواها، ففي (نشر البنود على مراقي السعود)[٢] للعلوي الشنقيطي: «وإنما جعلتُ المفرداتِ كالجمل وإن لم أرَ من تعرض إلا للجمل؛ لتمثيلهم بالمفردات، كآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع أن التسوية بينهما أولى». اهـ.

فدلالة الاقتران لا تخرج عن أن تكون من جملة دلالة السياق أو بيان السياق للمراد؛ إذ الجمع بين المتعاطفات مفردات أو جملًا إنما يكون لوجود جامع مسوِّغ، لا خبط عشواء، يقول السيد الهاشمي: «واعلم أنه لا يقبل في العطف إلا عطف المتناسبات مفردة أو جملا بالواو أو غيرها، فالشرط وجود جهة جامعة بين المتعاطفات، فنحو: (الشمس والقمر والسماء والأرض محدثة) مقبول، ونحو: (الشمس والأرنب والحمار محدثة) غير مقبول»[٣].

وعليه فسيكون حديثي عن حجية الاقتران في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

والله الموفق والهادي للصواب.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد. السنن بشرح بذل المجهود للسهارنفوري (١/ ٤٠٣).
(٢) ١/ ٢٥١ بتصرف يسير.
(٣) جواهر البلاغة، هامش ص١٦٦.

المطلب الأول:
مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى ردِّ دلالة الاقتران مطلقًا، وعدم الاعتداد بها في الاستدلال.

قال أبو زرعة في (الغيث الهامع)[1]: «القران بين الجملتين في حكم من الأحكام لا يقتضي التسوية بينهما في غيره عند الجمهور».

وعزاه ابن النجار في (شرح الكوكب)[2] إلى الأكثرين من الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول)[3]: «وأنكر دلالة الاقتران الجمهورُ، فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم».

وذهب آخرون إلى قبولها والاعتداد بها مطلقًا في الشرعيات. واختاره أبو يعلى في (العدة)[4]، فقال: «الاستدلال بالقِران يجوز». وعزا إلى الإمام أحمد الاستدلال به.

وحكى ذلك السرخسي عن بعض الحنفية[5]، فقال: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القِران في النظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة».

وحكاه الشيرازي في (شرح اللمع)[6] عن بعض الشافعية، فبعد ذكره أن القران بين الشيئين في اللفظ لا يوجب التسوية بينهما في الحكم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أصحابنا من قال: إذا ثبت لقرينة حكم ثبت له ذلك الحكم من جهة الاقتران في اللفظ».

ونقل أبو الوليد الباجي القول بالاقتران عن بعض المالكية، فقال: «ورأيت ابن نصر يستدلُّ به كثيرًا»[7].

---

(١) ٢/ ٣٧٧.
(٢) ٣/ ٢٥٩.
(٣) ٢/ ٧٠٧.
(٤) ٤/ ١٤٢٠.
(٥) انظر أصوله ١/ ٢٧٣.
(٦) ١/ ٤١٤.
(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢/ ٦٨١.

وفصَّل المزنيُّ من الشافعية، فاعتبرها إذا لم يدلَّ أرجح منها على خلافها، وإلا فلا اعتبار لها. فقد نسب إليه القولَ بدلالة الاقتران: الشيرازي في (التبصرة)[1]، وابن السبكي في (جمع الجوامع)[2]، والزركشي في (البحر المحيط)[3]. ثم إنه نُقل عنه مخالفة ما يقتضيه القِرانُ في بعض الفروع، فبيَّن الجلالُ المحلي[4] أن مخالفته لِمَا ترجَّح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده القران من التسوية.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

مستند المنكرين لحجية الاقتران:

أولا: أنه تكرر في لسان الشرع الجمع بين المختلف والمتغاير في الأحكام، وهو يدل على فساد القول بدلالة الاقتران، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩].

فانتفاء التسوية مقطوع به بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين معه رغم وجود العطف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالأمر بالأكل للإباحة بقرينة أن الأكل من حق الإنسان الذي لا يجب عليه أن يفعله. والأمر بالإيتاء ظاهر في الوجوب بقرينة تسمية المأمور به حقًّا[5].

كما أن الأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق[6] من التَّمر صدقة**»[7]. إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف مع وجود الجمع بينهما في لفظ واحد[8].

(١) صـ٢٢٩.

(٢) يراجع بشرح الجلال المحلِّي ٢/ ١٩.

(٣) ٦/ ٩٩.

(٤) يراجع شرحه على جمع الجوامع، ومعه حاشية البناني ٢/ ١٩.

(٥) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤/ ١١٩.

(٦) الوسق ستون صاعًا، يساوي الآن (٥٦٠ , ١٣٠ كجم) مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين من الألف جرام. معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي صـ٦٥٧.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة -باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. [صحيح البخاري ٢/ ١٤٧]. ومسلم في أول كتاب الزكاة. [صحيح مسلم ١/ ٣٩٠].

(٨) تراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٢، البحر المحيط ٦/ ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٧٠٧.

ويمكن أن يُجاب عما ذكروا بالآتي[1]:

أن عدم التسوية في الآية الأولى بين المؤمنين والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجود الصارف عنها، وهو الأدلة الدالة على اصطفاء الله له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن أحدًا ليس مثله؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**وأيكم مثلي؟**))[2] أي: لا أحد مثلي.

أما آية: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ**﴾ فلا يبعد وجود التسوية فيها بين المعطوفين، بأن يكون الأمر فيهما للندب؛ فقد نقل القرطبي عن أكثر من واحد في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ**﴾ أنهم قالوا: «هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبًا»، وعن مجاهد: «إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذرَّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته»[3].

ثانيا: استدلوا بأن الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتحاد العلة لا يوجب التسوية بينهما في سائر الأحكام، فالأولى والأحرى ألا تجب التسوية لمجرد القِران والجمع في اللفظ دون دليل موجب لذلك[4].

ونوقش[5]: بأن ما ذكر لا يصح أن يكون تعليلا لنفي العمل بدلالة الاقتران، بل للقول بها وإثباتها. وبيانه: أن العلة الناتجة عن اجتهاد إذا ثبت أنها قرينة صالحة للتسوية بين الأصل والفرع في الحكم، فيجب أن يكون جمْعُ صاحب الشرع بين المتعاطفات في اللفظ قرينة للمساواة بينها متى أمكن -بل هو أولى- فهو من فوائد القِران في اللفظ، ومن إجلال كلام صاحب الشرع.

ثالثا: استدلوا -كما قال ابن النجار- «بأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما ذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية، وقد أجمعوا على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، وخصَّ أحدهما، لا يقتضي تخصيص الآخر»[6]. اهـ.

(١) تراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٣.

(٢) فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين**)). رواه البخاري في: كتاب الصوم- باب التنكيل لمن أكثر الوصال. [صحيح البخاري ٣/ ٤٩].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩، ١٠٠. وانظر تفسير ابن عطية ٣/ ٤٧٥.

(٤) تراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٤٤، إحكام الفصول ٢/ ٦٨١، التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٩.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٠.

فهو يدل على عدم حجية دلالة الاقتران؛ لعدم لزوم التخصيص مساواة بين المعطوفين.
ويمكن أن يجاب بأن التخصيص خلاف الأصل، وهو شديد الشبه بالنسخ، فتعارضَ الأصلُ في اللفظ مع قرينة الاقتران، فكان إبقاء اللفظ على ما هو الأصل فيه أولى.
رابعا: تعللوا -كما ذكر الشوكاني- بالتالي: «الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي...»[1] إلخ.
ويناقش ما ذكره بأنه لا نزاع في كون الأصل عدم الشركة، لكن لا يُسلَّم عدم دليلها مع وجود الاقتران، فدلالة الاقتران قرينة يترك بها هذا الأصل متى أمكن. فنفي كونها قرينة في الاستلال المذكور هو جعل المدعَى عين الدليل أو جزأه، وكلاهما من قبيل المصادرة[2]، وهي مغالطة في الاستدلال لا يصح أن تكون.

مستند القائلين بدلالة الاقتران:

أولا: تعللوا بما هو مقرر في علم المعاني[3]: أن الجامع المعتبر في عطف الجمل بعضها على بعض هو التناسب بين الجملتين، فإذا خلت الجمل من ذلك -كزيد منطلق، وعلم الطب مهم، وصلاة التراويح سنة- كان عطف بعضها على بعض سخيفًا يُنزَّه عن مثله كلامُ الشارع سبحانه. فإذن يثبت التناسب -بل كماله- بين الجمل المتعاطفة في كلام الله، ويكون القول بأن القران في النظم يوجب القران في الحكم سائغًا[4].
وأجيب: بأنه لا يُنكر أن التناسب من محسِّنات الكلام، ولا شكَّ في ثبوته بين الجمل المتعاطفة في كلام الشارع، لكنَّ الإنكار لثبوت الحكم به، فإنه محتمل، والأحكام لا تثبت لمجرد الاحتمال[5].

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٧٠٨.
(٢) للمصادرة على المطلوب أربعة أوجه: الأول: أن يكون المدعى عين الدليل. والثاني: أن يكون المدعى جزء الدليل. والثالث: أن يكون المدعى موقوفًا عليه صحة الدليل. والرابع: أن يكون موقوفًا عليه صحة جزء الدليل. انظر المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا ٢/ ٣٨٢.
(٣) انظر الإيضاح لتلخيص المفتاح ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.
(٤) يراجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٦٢، شرح سمت الوصول إلى علم الأصول لحسن البوسنوي، ص١٨٢.
(٥) يراجع كشف الأسرار ٢/ ٢٦٢.

ثانيا: استندوا إلى القياس، فقاسوا الجمع بين الجملتين الكاملتين على الجمع بين الجملتين الناقصة والكاملة، فكما اشتركت الأخيرتان في الحكم من غير نكير، فكذلك تكون الأوليان؛ لوجود الجمع في كلٍّ[١].

وأجيب: بأن احتياج الجملة الناقصة وافتقارها إلى ما تمَّت به الأولى: هو السبب الموجب للشركة بينهما، بخلاف الجملة التي استوفت ركنيها، فلا افتقار فيها إلى شيء. فموجب الشركة الافتقار، لا القران في اللفظ، فهو قياس مع الفارق[٢].

ثالثا: استدلوا[٣] بما روي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُفَرَّق بَين مُجْتَمِع**»[٤].

فتمسكوا بعموم اللفظ في عدم جواز التفرقة بين المجتمع، فهو شامل للمجتمع في اللفظ وغيره.

وأجيب: بأن الجملة المذكورة وردت في سياق حديث طويل في باب الزكاة، فبعد ذكْرِ أنصبة الماشية من الإبل والغنم وما يجب فيها قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرق بين مُجتمِع مخافة الصدقة**». فهو في شأن الزكاة[٥].

والظاهر[٦] أنه في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أولى. وهو ينهى عن التفريق بين المختلط من أموال الزكاة، وعن خلط المتفرق منها؛ لأن كل واحد منهما يحتمل التخفيف والتثقيل[٧]، فلم يكن اعتبار أحدهما أولى من الآخر، فاقتضى الأمرُ استصحاب الحالة السابقة، وأن يكون التقدير بناء عليها.

---

(١) المصدر السابق، النامي شرح منتخب الحسامي للحقاني ص٦٦، ٦٧، حاشية أنوار الحَلَك، للحلبي، ٢/ ١٠٤٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تُراجَع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢١، إحكام الفصول ٢/ ٦٨١، ٦٨٢، التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٩.

(٤) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود عن سالم عن ابن عمر في: كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة. [السنن ومعه مرقاة الصعود للسيوطي ٢/ ٣٧٩]. والترمذي في: كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وقال: «حديث ابن عمر حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء». [سنن الترمذي ٣/ ٨].

(٥) يراجع إحكام الفصول ٢/ ٦٨١، ٦٨٢، التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٩.

(٦) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٧٦.

(٧) فالخلطة قد توجب الزكاة في المال وإن كان عند الانفراد لا تجب، كما لو كان لواحد عشرون شاة، ولآخر عشرون شاة، فخلطا، وجبت شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، فأفادت الخلطة تثقيلا هنا، بخلاف الانفراد. وقد تقلل الخلطة الزكاة، كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، فأفادت الخلطة هنا تخفيفًا بخلاف الانفراد. انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص٢٦٩.

رابعـا: تمسـكوا بقـول أبـي بكـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شـأن مانعـي الـزكاة بعـد وفاة الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لأقاتلـنَّ مَـن فـرَّق بين ما جمع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، وفي لفظ آخر[(٢)]: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة».

فقد أدرك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حكم مانعي الزكاة وتاركي الصلاة سواء؛ للجمع بينهما، واستقرت كلمة الصحابة على ذلك بموافقتهم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم أهل فصاحة وبيان[(٣)].

ونوقش: بـأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما توعد من فرَّق بينهما في الوجوب. فوجوبهما مجمع عليه، وثابت من الدين بالضرورة[(٤)].

خامسًـا: تمسـكوا أيضًـا بما نقل عـن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قال مسـتدلا لوجوب العمـرة: «إنها لقرينتها -أي قرينة فريضة الحج[(٥)]- في كتاب الله ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[(٦)]. فقد فهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فأثبت الوجوب للعمرة بناء على الجمع بينها وبين الحج[(٧)].

ونوقـش: بأنه اجتهاد له، وقـد خالفه جماعة من الصحابة في وجـوب العمرة، فلو كان القِران في اللفظ يستلزم المساواة لعلمه الجميع، وما اختلفوا[(٨)].

أما القول الثالث -وهو قول المُزَنيِّ من الشافعية- فإن توجيهه واضح، فدليل المذهب الثاني ومسـتنده يعدُّ أيضًا دليلا ومسـتندًا لـه. ثم إن الأدلة القاضيـة بتقديم الراجح من الأدلـة على غيره تكون مقيدة لإطلاق أدلة القول بدلالة الاقتران، فدلالة الاقتران على القول بها هي مفهوم من جملة المفاهيم، فلو ورد منطوقُ لفظٍ أو دليلٌ غير مختلف فيه بخلافها فلا عبرة لها، فتكون غير مرادة، وهو أمر مقرر وثابت.

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الاعتصام- باب قول الله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾. [صحيح البخاري ٩/ ١٣٨].

(٢) رواه البخاري في: كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة. [صحيح البخاري ٢/ ١٣١].

(٣) يراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢١، إحكام الفصول ٢/ ٦٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦١.

(٤) يراجع إحكام الفصول ٢/ ٦٨٢.

(٥) قـال ابن حجر: «والضمير في قولـه: (لقرينتها) للفريضة. وكان أصل الكلام أن يقول: لقرينته؛ لأن المراد الحج». فتح الباري ٣/ ٦٩٩.

(٦) ذكره البخاري تعليقًا في: أول أبواب العمرة، وترجم له: باب وجوب العمرة وفضلها. (صحيح البخاري ٣/ ٢).

(٧) يراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢١، التبصرة في أصول الفقه ص٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦١.

(٨) إحكام الفصول ٢/ ٦٨٣.

هذا، وبعد عرض ما استند إليه كل فريق بموضوعية؛ حيث إنني لم أغفل دليلا أو تعليلا لأحـد، ولم أترك مناقشـة ذات بال دون إيرادها، **لعل القـول بدلالة الاقتران إذا لم يكن دليل في المسألة هو الأولى**، فهي لا تخرج عن أن تكون من جملة دلالة السياق أو بيان السـياق للمراد، فقد ترشـد إلـى تبيين مجمل أو ترجح محتمـلا أو تهدي إلى مقصود، وأيضًا قولُ بعض الصحابة بها واهتداؤهم إليها ظاهر فيما ذكر، فليس القول بها بدْعًا.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الثالث: تطبيقات دلالة الاقتران

تقدم الجانب التأصيلي، وفيه ظهر اختلاف الأنظار وتفاوتها في اعتماد الدلالة المذكورة، لكن يبقى معرفة أقوال الفقهاء وكلماتهم تجاه النصوص التي ينطبق عليها ما سبق ذكره تأصيلا.

فرغبة مني في تجلية القاعدة وإظهارها سأورد جانبًا من هذه النصوص مشفوعًا بما رآه الفقهاء واتخذوه سبيلا أو مسلكًا لهم.

وقد أفردتُ لكل نص مطلبًا على حدة.

والله من وراء القصد.

المطلب الأول: الماء المستعمل

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1].

فقد جمع الحديث بين المنع من كل واحد من البول والاغتسال من الجنابة في الماء الدائم. وفيما يلي بيان أثر هذا الجمع:

أولا: استدل به الخطابي على سلب طهورية الماء بالاغتسال فيه، فقال: «الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، **ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه، كالبول فيه يسلبه حكمه**، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه؛ لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه؛ لنجاسته في نفسه»[2]. اهـ.

فأشار بقوله هذا إلى اعتماد دلالة القران، فأثبت سلب الطهورية قولا بها، ولم يُثبِت النجاسة؛ لتقرر عدم نجاسة المؤمن بالحدث، خلافًا للبول فإنه نجس العين، فلم يقل بالتسوية بينهما في هذا الوجه؛ للدليل على طهارة المؤمن.

واستدل به ابن قدامة للظاهر عند الحنابلة[3]، وهو سلب الطهورية أيضًا عن الماء المستعمل في رفع الحدث، فكما أن البول في الماء الدائم يمنع التطهر به، فكذا

(١) سبق تخريجه ص٢٥.
(٢) معالم السنن ٣٨، ٣٩.
(٣) انظر المغني ١/ ٣١.

الاغتسال فيه من الجنابة، فسوَّى بينهما في أصل الحكم، وهو امتناع التطهر بهما، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم، لا في تفصيله**»[١].

فحاصل قول الخطابي وابن قدامة واحد كما هو ملاحظ. وإنما الاختلاف بينهما في مُدرك فَقْدِ الماء للطهورية. وقد ذكر العلماء دلائل أخرى لانعدام الطهورية تعرف من مظانها[٢].

وممن رأى هذا المذهب -وهو الطهارة دون الطهورية- الليث والأوزاعي[٣]، وهو الظاهر عن أبي حنيفة[٤]، وقول الشافعي في الجديد[٥].

واستدل آخرون بالحديث المذكور على نجاسة الماء المستعمل[٦]، بناء على أن الغسل في الماء الدائم كالبول فيه، فاقتضى القِرانُ التسوية من كل وجهٍ.

والقول بأن الماء المستعمل نجس مذهب أبي يوسف، ورواية شاذة عن أبي حنيفة[٧].

وهناك مذهب ثالث في المسألة، وهو أن الماء باق على طهوريته، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهْري، وهو قول أهل الظاهر[٨] ومالك[٩]، وقول الشافعي في القديم[١٠]، ورواية عن أحمد[١١].

فهؤلاء جعلوا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم لأجل الاستخباث دون الاستعمال. ذكر الشوكاني: «أن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا، بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه»[١٢].

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣.
(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٣.
(٤) انظر مجمع الأنهر لداماد أفندي الحنفي ١/ ٣٠.
(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٠.
(٦) يراجع المغني ١/ ٣٢.
(٧) انظر مجمع الأنهر ١/ ٣٠، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١/ ٤٠٤.
(٨) يراجع المغني ١/ ٣١، نيل الأوطار ١/ ٢٣.
(٩) انظر الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي ١/ ٤١.
(١٠) يراجع مغني المحتاج ١/ ٢٠.
(١١) يراجع المغني ١/ ٣١.
(١٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢.

تنبيه: المراد بالماء في الحديث المذكور القليل على خلاف بين العلماء في تحديده، وهو يعرف من مظانه. وسبب تقييده بالقليل: أن الاتفاق واقع على أن المستبحر الكثير لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا تغير بها لونًا أو طعمًا أو رائحة[١].

المطلب الثاني: التيامُن في الوضوء

وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا يُسن تطهيرهما معًا[٢].

والتيامن سنة في كل ما كان من باب التكريم والتزيين -كلبس الثوب، والمصافحة، ودخول المسجد- وما كان بخلاف ذلك -كالدخول إلى الخلاء، والخروج من المسجد- استحِبَّ فيه التياسر[٣].

وقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن التيامن سُنَّة في الوضوء دون اعتداد بمن شذ فخالف، فقال: «وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصحَّ وضوؤه. وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة»[٤].

وقال ابن قدامة -في ذات المسألة-: «لا خلاف بين أهل العلم -فيما علمنا- في استحباب البَدَاءَة باليُمنى»[٥].

فمن شذَّ وقال بوجوب الابتداء باليمين قبل اليسار تَمَسَّكَ بظاهر الحديث التالي[٦]:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم**»[٧].

وقد أجيب عنه بأكثر من جواب[٨]، منها: اقتران الأمر بالتيامن في الوضوء بالتيامن في اللبس، وهو مجمع على عدم وجوبه عند الجميع، فيكون قرينة تصرف الأمر إلى

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣.
(٢) الدين الخالص للشيخ محمود السبكي ١/ ٢٦١.
(٣) يراجع شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٦٠، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢/ ١٦٨، المرجع السابق.
(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٠.
(٥) المغني ١/ ١٥٣.
(٦) انظر نيل الأوطار ١/ ١٧١، الدين الخالص ١/ ٢٦١.
(٧) رواه أبو داود في: كتاب اللباس- باب في الانتعال. [سنن أبي داود ٤/ ٦٩].
(٨) انظر نيل الأوطار ١/ ١٧١.

النـدب، وأيضًـا ورد التيامـن في الطهارة مقترنًا بأمـور أخرى متفق علـى عدم وجوب التيامن فيها، فيكون شـأنه كشـأنها، وصفته كصفتها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعجبه التيمُّنُ في تنعله وترجله وطُهوره، وفي شأنه كله**»[1].

هذا، وذكر الشـوكاني -رغم تضعيفـه لدلالة الاقتران، وعدم اعتمـاده لها- صلاحيتها هنـا لصـرف الأمر عن الوجوب؛ لا سـيما وقـد اعتضدت بقول علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله؛ أمـا قوله فهو: «مـا أبالي إذا أتممت وضوئي بـأي أعضائي بـدأت»[2]. وأما فعله فورد أنـه قيل لـه: إن أبا هريرة بـدأ بميامنه في الوضـوء، فدعا بماء فتوضأ، فبدأ بمياسـره[3]. وروي عنه غير ذلك[4]، فهي روايات يقوِّي بعضها بعضًا، كما اعتضدت دلالة الاقتران أيضًا بدعوى الإجماع على عدم الوجوب. فنص عبارة الشوكاني: «**ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف، لا سـيما مع اعتضادها بقول عليٍّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وفعلـه، وبدعوى الإجماع على عـدم الوجوب**»[5]. اهـ. وتابَعَـه -فيما قال- الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه (الدين الخالص)[6].

المطلب الثالث: انتقاض الوضوء بالنوم

عن صفوان بن عسَّال، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[7].

فذكـر الحديـث الأحداث التي يُنـزَع منها الخفُّ، والتـي لا ينزع منها، وعـدَّ النومَ من جملـة الأحـداث التي لا ينـزع منها، فأفاد أنه مـن نواقض الوضوء، ثم إنـه قُرن بالبول

(١) متفـق عليـه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء والغسـل. [صحيح البخاري ١/ ٥٣]. ومسلم في: كتاب الطهارة- باب التيمن في الطهور وغيره. [صحيح مسلم ١/ ١٢٧].

(٢) رواه الدارقطني في: كتاب الطهارة- باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. [سنن الدارقطني ١/ ٨٨، ٨٩].

(٣) رواه الدارقطني في نفس الموضع السابق.

(٤) انظر نيل الأوطار ١/ ١٧١.

(٥) المرجع السابق ١/ ١٧٢.

(٦) يراجع ١/ ٢٦٢.

(٧) رواه النسـائي في: كتـاب الطهـارة- بـاب الوضـوء مـن الغائط. [سـنن النسـائي ١/ ٩٨]. والترمـذي في: أبواب الطهارة- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم- واللفظ له، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). [سنن الترمذي ١/ ١٥٩].

والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع، كما أنهما ناقضان على كل حال، فاستدل به من قال: إن النوم ناقض مطلقًا، فهو حدث كالبول والغائط في النقض[١].

والقول بأنه ناقض مطلقًا، قليلا كان أو كثيرًا -عزاه النووي إلى جماعة من العلماء، منهم الحسن البصري، والمزني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه[٢].

وللعلماء مذاهب أخرى في كون النوم ناقضًا أو غير ناقض، بلَّغها البعض ثمانية[٣]، وكان اختلاف أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث وتعارضها[٤]، يقول ابن رشد: «وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا... وهاهنا أيضًا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث...»[٥].

المطلب الرابع: غسل الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**[٦]**، والسواكُ، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه**»[٧].

فالحديث يدلُّ على عدم وجوب غسل الجمعة لدلالة الاقتران، حيث أتى الغسل فيه قرينًا للسواك ومسِّ الطيب.

ذكر القرطبي في (المفهم)[٨]: أن عدم وجوب السواك والطيب بالاتفاق، وهو يدلُّ على أن لفظ (واجب) في الحديث ليس على ظاهره، قال: «بل المراد به ندب المؤكد؛ إذ **لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو**».

---

(١) يراجع بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٩٩، سبل السلام للصنعاني ١/ ١٥٤، نيل الأوطار ١/ ١٩٠.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

(٣) انظر المصدر السابق، نيل الأوطار ١/ ١٩٠، ١٩١.

(٤) انظر سبل السلام ١/ ١٥٦.

(٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٩٩.

(٦) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم [٢/ ٤٨٠]: «على كل محتلم: يعني به البالغ. وخصَّ المحتلم بالذِّكْر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل. وهذا كما قال في حق النساء: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، يعني بالحائض: البالغ من النساء. وخصها به لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء من علامات البلوغ».

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة- باب الطيب للجمعة. [صحيح البخاري ٢/ ٣]. ومسلم في: كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة. [صحيح مسلم ١/ ٣٣٧].

(٨) يراجع ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠.

وذكر ابن قدامة أن لفظ (واجب) في الحديث: «**محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه: وسواك، وأن يمسَّ طيبًا** -كذلك رواه مسلم[1]- والسواكُ ومسُّ الطيب لا يجب»[2].

ولذات السبب -وهو القِران بين غسل الجمعة والسواك ومسِّ الطيب- نقل الشوكاني في (نيل الأوطار)[3] عن مجد الدين ابن تيمية أنه قال: «وهذا يدلُّ على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك عليَّ واجب، والعِدة دين، **بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب**».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده**، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[4].

فهو يدل على عدم الوجوب أيضًا؛ للقران بين الغسل وبين ما ليس بواجب اتفاقًا، قال الخطابي: «**وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب، يدلُّ على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب**»[5].

وعن أوس بن أوس الثقفي، قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من غسَّل واغتسل[6] يوم الجمعة، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنة، أجر صيامها وقيامها»[7].

ففيه ما في سابقيه، حيث جمع بين الغسل وبين ما ليس بواجب، وهو التبكير، والمشي، والدنو من الإمام.

---

(١) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.

(٢) المغني ٣/ ٢٢٧.

(٣) ١/ ٢٣٤.

(٤) رواه أبو داود في: كتاب الطهارة- في الغسل للجمعة. [السنن بشرح بذل المجهود ٢/ ٥٥٣].

(٥) معالم السنن ١/ ١٠٧.

(٦) التكرار للتأكيد. وقيل غير ذلك. انظر بذل المجهود ٢/ ٥٥٨.

(٧) رواه أبو داود في: كتاب الطهارة- باب في غسل الجمعة. [السنن بشرح بذل المجهود ٢/ ٥٥٧]. والترمذي في أبواب الجمعة- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة. وقال: «حديث أوس بن أوس حديث حسن». [سنن الترمذي ٢/ ٣٦٨].

هـذا، والقـول بعدم وجوب غسـل الجمعة قد دلَّـت عليه دلائل كثيـرة[1]، من جملتها دَلالـة القِران عند مَـنْ يعتد بها، وقد مضى النقل عن جماعـة منهم. وإلى عدم وجوب الغسـل ذهب عامة الفقهاء، قال الخطابي: «وقد اختلف الناس في وجوب الغسـل يوم الجمعـة... وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سـنة، وليس بفرض. ولـم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل»[2].

المطلب الخامس: حكم العمرة

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينا نحن جلوس عند رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في أناس، إذ جاء رجل... فقال: يا محمد ما الإسـلام؟ قال: الإسـلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسـول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسـل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان...**» إلخ[3].

فاقـترانُ العمرة بالحج في الآيـة، واقترانُها في حديث (عمر) بهـذه الأمور الواجبة دليل على الوجوب.

وقد فهم ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوب العمرة من الآية الكريمة، فقال: «**إنها لقرينتها في كتاب الله**»[4]، أي قرينةُ فريضة الحج، وعليه فتكون واجبة مثله.

وقـال ابن قدامة مسـتدلا لوجوب العمرة: «ولنـا قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّـواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾، ومقتضـى الأمـر الوجـوب، ثـم عَطَفهـا علـى الحـج، **والأصل التسـاوي بين المعطوف والمعطوف عليه**»[5].

(١) انظر المغني ٣/ ٢٢٥ وما بعدها، المفهم لما أشـكل من تلخيـص مسـلم ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠.
(٢) معالم السنن ١/ ١٠٦.
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج، حديث رقم (٢٠٧). وقال: «إسناد ثابت صحيح». [سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٢]. قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٩٨): «وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه».
(٤) سبق ذكره ضمن أدلة القائلين بدلالة الاقتران. تراجع ص٣٨.
(٥) المغني ٥/ ١٣.

واتفـق العلمـاء على مشـروعية العمرة، وأنها قربـة من أعظم القـرب، لكن اختلف في وصفها الشـرعي، والسـبب هو اختلاف الأدلة، يقول الأمير الصنعاني: «ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا»[١].

فقال بوجوبها جماعة من السـلف، منهم عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسـعيد بن المسـيب[٢]. وهو الأظهر من قولي الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]. وقال بسنيتها ابن مسعود[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧].

المطلب السادس: إعفاء اللِّحى

عـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عشـر من الفطـرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم**[٨]، **ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص**[٩] **الماء**». قال بعض الرواة: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضمة»[١٠].

فقد ذكر إعفاء اللِّحى ضمن خصال الفطرة التي هي سـنن، وليسـت بواجبة، فمقتضى دلالـة الاقتران أن يأخـذ إعفاؤها نفس الحكم، وأن يجعل اقترانـه بهذه الخصال قرينة صارفـة عن الوجوب لما ورد مـن الأمر بالإعفاء في أحاديث أخـرى، قال الخطابي في

(١) سبل السلام ١/ ٤٦١.
(٢) انظر المصدر السابق، نيل الأوطار ٤/ ٢٨١.
(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٦٠.
(٤) انظر المغني ٥/ ١٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٦٥.
(٧) انظر الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن مهنا المالكي ١/ ٤٣٧.
(٨) البراجم هي: العُقَد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. الواحدة: بُرْجُمَة بالضم. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٣.
(٩) قـال ابـن الأثير: «المشـهور في الرواية: أن (انتقـاص) بالقاف. وقيل: الصـواب بالفاء. والمـراد نضح الماء على الذكر». [النهاية ٥/ ٩٧ بتصرف]. وجاء في القاموس: أن الانتقاص -بالقاف- والانتفاص -بالفاء- بمعنًى، ففي مادة (ن ف ص): «والانتفاص: رشُّ الماء من خَلَل الأصابع على الذكر». وفي مادة (ن ق ص): «والانتقاص: الانتفاص». اهـ. وفي رواية لأبي داود (الانتضاح) بدل (الانَتقاص)، وهو: رش الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي الوسواس. انظر بذل المجهود ١/ ٣٣٩، المنهل العذب المورود للشيخ محمود السبكي ١/ ١٩٠، ١٩١.
(١٠) رواه مسـلم في: كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة. [صحيح مسـلم ١/ ١٢٥]. وأبو داود في: كتاب الطهارة- باب السـواك من الفطرة. [سنن أبي داود ١/ ١٤]. والنسـائي في: كتاب الزينة- باب من السنن الفطرة. [سنن النسائي ٨/ ١٢٦].

«معالم السنن»[1] أثناء شرحه للحديث المذكور: «وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصها». اهـ. فقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على عدم الوجوب، ورأى أن إعفاءها سنة، فيكره قصها، فهي كنظائرها المذكورة معها.

وبين وجه القول بالاستحباب، وجلَّاه الشيخُ محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه، فعن حكم الشرع في حلق اللحى، قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وردت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث ترغِّب في توفيرها ضمن أمور تتصل كلها بالنظافة، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار، وعُرِفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث خصال الفطرة أو سننها، والكلمة تعني الآن الأشياء التي تتفق وخَلْق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث (السواك، وقص الشارب والأظافر، وغسل البراجم -وهي عُقَد الأصابع ومعاطفها- واستنشاق الماء، وإزالة شعر الإبط والعانة، والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنية أو الاستحباب، وأخذت حكم الكراهة. وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكمها وهي السنية والاستحباب»[2].

فائدة:

قال الخطابي: «وقد يَسْتدلُّ بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات[3]، ويراهما سنة، كنظائرهما المذكورة معهما، إلا أنه قد يجوز أن يُفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم صواحبتها».

أفاد بهذا أن العمل بدلالة الاقتران والقول بناء على ما تقتضيه ليس على إطلاقه، فإنه إذا قام دليل على خلاف ما تفيده جاز أن يفرق حينئذ بين هذا المجتمع في لفظ واحد، وأن يختلف حكمه، وهو المختار -في نظري- كما سبق.

(١) ١/ ٣١.

(٢) الفتاوى ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) اختلف في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: الأول: أنهما من سننه، الثاني: أنهما من واجباته، الثالث: وجوب الاستنشاق دون المضمضة. كما اختلف فيهما في طهارة الغسل، هل هما من واجباته أو لا؟ انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨، ٣٩، ١٢٥، ١٢٦، المغني ١/ ١٦٦، ١٦٧.

فحاصل هذا النقل عن الفقهاء: اعتمادُ جمعٍ من أكابرِهم الدلالة المذكورة، وممن نقل عنهم صريحًا العمل بها: الإمام الخطابي في (معالم السنن)، والحافظ أبو العباس القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم)، ومجد الدين ابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ شلتوت في (الفتاوى).

وتردد الموفق ابن قدامة في (المغني) بين كونها تفيد التسوية في أصل الحكم دون تفصيله، أو تفيد التسوية عمومًا.

وتذبذب رأي الشيخ الشوكاني، فتارة يؤكد ضعفها وأخرى يقول بصلاحيتها لصرف الأوامر عن ظاهرها[1].

وقد مرَّتْ جميع النقول عن هؤلاء.

اللَّهُمَّ اجعلنا ممن يحتكم إلى كتابك وسنة رسولك، ويسعى لمعرفة الحق الذي ارتضيته لنا دينًا، وأرِنَا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، والباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) انظر نيل الأوطار ١/ ٢٣٢ ٢٣٤.

الخاتمة

ختامًا لهذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما عرضته تفصيلا فيما مضى:

- للسياق دور مهم في فهم المعنى المقصود من الجمل أو العبارات؛ فمراعاة المقال والمقام جميعًا مطلوب ما أمكن.

- من جملة دلالة السياق (الاقتران).

- ينبغي أن نفرق بين المراد بالاقتران عمومًا وبين المراد بدلالة الاقتران التي جرى الخلاف بين الأصوليين في اعتمادها.

- الاقتران هو: الجمع بين الكلامين بحرف عطف مذكور أو مَنْويٍّ.

- الاقتران يكون بين الجمل مطلقًا، كما يكون بين المفردات.

- العلاقة بين الاقتران والوصل عند علماء المعاني -على التحقيق- هو العموم والخصوص المطلق؛ لصدق الاقتران على جميع أفراد الوصل دون العكس، فالاقتران أعمُّ مطلقًا، والوصل أخص مطلقًا.

- حاصل ما ذكر في دلالة الاقتران: أن نثبت حكمًا محتملا لشيء بمجرد الجمع في اللفظ بينه وبين ما هو ثابت له هذا الحكم.

- هناك مسائل أفردها الأصوليون بالبحث يمكن إلحاقها بالاقتران وتوجيهها بناء عليه، فلعلَّ باحثًا يجمع شتاتها في رسالة علمية بعنوان (الاقتران عند الأصوليين) أو نحوه، فهو قدر مشترك بين جميعها.

- اختلفت أنظار الأصوليين في القول بدلالة الاقتران، ولعلَّ القول بها إذا لم يكن دليل في المسألة هو الأولى، فهي قرينة تُراعَى وفق منزلتها من غيرها من القرائن والأمارات.

- ينبغي فيما يكتب من بحوث أصولية ألا يُقتصر على الجانب التأصيلي، بل يُراعى ذكر جملة من التطبيقات للقاعدة، وأن تكون مصحوبة بما ذكره الفقهاء، فهو من الأهمية بمكان، فقد ثبت من خلال ما أوردته من تطبيقات -وهي محدودة- لدلالة الاقتران عملُ جمعٍ من كبار الفقهاء بها، واعتمادهم عليها في استنباط الأحكام. وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

- **تفسير القرطبي** (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ - ط. دار الكتب المصرية ١٩٨٧م.
- **تفسير ابن عطية** (المحرر الوجيز): أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - ط. وزارة الأوقاف بقطر، الثانية ١٤٢٨هـ.
- **تفسير التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور - الناشر دار سحنون، تونس.

ثالثا: كتب الحديث وعلوم السنة:

- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**: خليل أحمد السَّهارَنْفُوري، المتوفى ١٣٤٦هـ - اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي - ط. دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٥هـ.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى ١١٨٢هـ - اعتنى به نشأت كمال - ط. دار البصير بالإسكندرية.
- **سنن أبي داود ومعها مرقاة الصعود**: لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ - تحقيق د. محمد إسحاق - ط. خاصة بالمحقق سنة ١٤٣٠هـ.
- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ - ط. مصطفى الحلبي ١٤٠٣هـ.
- **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ - ط. مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.
- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ - ط. عالم الكتب.
- **سنن النسائي** (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ - ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي - تصوير دار البشائر عن ط. ١٣٤٨هـ باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.

● **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ - ط. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤١٧هـ.

● **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ - ط. دار الشعب.

● **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ - ط. عيسى الحلبي.

● **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب وآخرون - تصوير دار الريان عن ط. ١٤٠٧هـ.

● **معالم السنن** (وهو شرح على سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُسْتي، المتوفى ٣٨٨هـ. تصحيح محمد راغب الطباخ - ط. المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١هـ.

● **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى ٦٥٦هـ - حققه د. محيي الدين ديب مستو وآخرون - ط. دار ابن كثير - دمشق - سنة ١٤٣٣هـ.

● **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**: محمود محمد خطاب السبكي، المتوفى ١٣٥٢هـ - مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥١هـ.

● **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** - محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ - تصوير دار القلم.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

● **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ - ت. عبد المجيد التركي - ط. دار الغرب ١٤١٥هـ.

● **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ - ت: د. شعبان إسماعيل - ط. دار السلام ١٤١٨هـ.

● **أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - عُنِيَت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

● **الاقتران (حقيقته وحجيته)**: د. أكرم أُوزَيْقان - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد (١٤٨).

● **البحر المحيط**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ - ط. وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.

● **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - ت: د. محمد هيتو - ط. دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.

● **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ - تحقيق د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع - ط. مكتبة قرطبة - القاهرة - سنة ١٤١٩هـ.

● **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين أبو محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ - ت: د. محمد هيتو - ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧هـ.

● **حاشية أنوار الحَلَك على شرح المنار لابن مَلَك**: محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، المتوفى ٩٧١هـ - طبع مع الشرح المذكور وحواش أخرى بعناية إلياس قبلان - ط. شركة دار الإرشاد بإستانبول سنة ١٤٣٥هـ.

● **حاشية البنَّاني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي، المتوفى ١١٩٨هـ - مطبوعة مع الشرح المذكور وسيأتي.

● **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد العطار الشافعي، المتوفى ١٢٥٠هـ - ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

● **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ. ت. أحمد محمد شاكر - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٩م.

● **شرح جمع الجوامع**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ - ومعه حاشية البناني - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ.

● **شرح سمت الوصول إلى علم الأصول**: حسن بن تور خان الزيني البوسنوي، المتوفى ١٠٢٥هـ - تحقيق د. محمد مصطفى رمضان - ط. دار ابن الجوزي سنة ١٤٣١هـ.
● **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ - ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد - مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.
● **شرح اللمع**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - ت. عبد المجيد التركي - ط. دار الغرب ١٤٠٨هـ.
● **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى ٤٥٨هـ - تحقيق د. أحمد المباركي - ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ.
● **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ - الناشر الفاروق الحديثة ١٤٢٠هـ.
● **فتح الغفار بشرح المنار**: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ.
● **فتح الودود على مراقي السعود**: محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي - الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٧هـ.
● **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ - مطبعة دار سعادت ١٣٠٨هـ.
● **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - حققه محيي الدين مستو، ويوسف بديوي - ط. دار ابن كثير دمشق سنة ١٤٣٥هـ.
● **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى ١٣٤٦هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ.
● **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى في حدود ١٢٣٣هـ - من منشورات صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات.
● **النامي شرح منتخب الحسامي**: أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين الحقاني - ط. مكتبة البشرى بكراتشي سنة ١٤٣٠هـ.
● **الوجيز في أصول الفقه**: د. وهبة الزحيلي - ط. دار الفكر دمشق سنة ١٤١٦هـ.

خامسًا: كتب الفقه وقواعده:

● **بدية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي، المتوفى ٥٩٥هـ - تحقيق محمد صبحي حلاق - الناشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٥هـ.

● **الدين الخالص** (إرشاد الخلق إلى دين الحق): محمود محمد خطاب السبكي، المتوفى ١٣٥٢هـ - الطبعة الخامسة للجمعية الشرعية سنة ١٤١١هـ.

● **الشرح الكبير**: أبو البركات سيدي أحمد الدردير المالكي - ومعه حاشية محمد عرفة الدسوقي - طبعة عيسى البابي الحلبي.

● **الفتاوى**: محمود شلتوت، شيخ الأزهر، المتوفى ١٣٨٣هـ - ط. دار الشروق سنة ١٤١١هـ.

● **الفواكه الدواني**: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الأزهري، المتوفى ١١٢٠هـ - شرح على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، المتوفى ٣٨٦هـ. ط. مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٤هـ.

● **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، المتوفى ٨٢٩هـ - عني به عبد الله سميط ومحمد عربش - ط. دار المنهاج الثانية سنة ١٤٢٩هـ.

● **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي الحنفي - تصوير دار إحياء التراث العربي.

● **المغني**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ - ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو - ط. دار هجر ١٤١٢هـ.

● **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ - ط. مصطفى الحلبي.

سادسًا: مصادر ومراجع أخرى:

● **آداب البحث والمناظرة**: محمد الأمين الشنقيطي - ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

● **الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطيب القزويني، المتوفى ٧٣٩هـ - ومعه بغية الإيضاح. سيأتي.

● **بغيـة الإيضاح لتلخيص المفتاح**: عبـد المتعال الصعيـدي، المتوفى ١٣٨٣هـ - ط. مكتبة الآداب بالقاهرة سنة ٢٠١٧م.
● **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**: أحمد الهاشمي، المتوفى ١٣٦٢هـ - اعتنى به حسن نجار محمد - ط. مكتبة الآداب بالقاهرة سنة ٢٠١٦م.
● **دلائل الإعجاز**: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المتوفى ٤٧١هـ - علق عليه: محمود محمد شاكر - الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.
● **دلالـة السـياق بيـن التـراث وعلـم اللغـة الحديـث**: د. عبـد الفتـاح عبـد العليـم البركاوي - طبعة خاصة بالمؤلف سنة ١٩٩١م.
● **شرح ابن عقيل**: بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن الهاشمي، المعروف بابن عقيل، المتوفى ٧٦٩هـ - ومعه حاشية الخضري - ط. عيسى البابي الحلبي.
● **شـرح الخبيصي على التهذيب** (التذهيب على متن التهذيب): عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، ومعه تجديد علم المنطق لعبد المتعال الصعيدي - ط. صبيح.
● **شرح القويسني على متن السلم في المنطق**: حسن درويش القويسني - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.
● **الصِّحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية): أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري - راجعه د. محمد تامر وآخرون - ط. دار الحديث القاهرة ١٤٣٠هـ.
● **الطِّـراز المتضمن لأسـرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**: يحيـى بن حمزة العلوي اليمني، المتوفى ٧٤٥هـ - مصورة عن طبعة دار الكتب الخديوية ١٣٢٢هـ.
● **الفتـح المبيـن في تعريـف مصطلحات الفقهـاء والأصوليـين**: أ.د. محمـد إبراهيم الحفناوي - ط. دار السلام - الأولى سنة ١٤٢٦هـ.
● **القامـوس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشـيرازي، المتوفى ٨١٧هـ - مصور عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.
● **كشـف الظنون عن أسـامي الكتب والفنـون**: مصطفى بن عبد الله، الشـهير بحاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

● **فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان**: زكريا بن محمد الأنصاري، المعروف بشيخ الإسلام، المتوفى ٩٢٥هـ - تحقيق محمد حسن محمد - ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
● **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى ٦٦٦هـ. ط. دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٩٧٩م.
● **معجم غريب الفقه والأصول**: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي - ط. دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٣٠هـ.
● **المعجم الفلسفي**: د. جميل صليبا - ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٧٣م.
● **المعجم الوسيط**: من إصدارات مجمع اللغة - ط. المكتبة الإسلامية - تركيا.
● **المصباح في المعاني والبيان والبديع**: بدر الدين بن مالك، الشهير بابن الناظم، المتوفى ٦٨٦هـ - تحقيق د. حسني عبد الجليل - ط. مكتبة الآداب بالقاهرة.
● **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ - تصوير دار الفكر بيروت.
● **معجم البلاغة العربية**: د. بدوي طبانة - ط. دار المنار بجدة - الثالثة لسنة ١٤٠٨هـ.
● **مِفْتاح العلوم**: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي، المتوفى ٦٢٦هـ - علق عليه: نعيم زرزور - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.
● **المنهاج الواضح للبلاغة**: حامد عوني - ط. المكتبة الأزهرية للتراث.
● **النحو الوافي**: عباس حسن - ط. دار المعارف بمصر سنة ١٩٨٠م.
● **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ - تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي - الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ.

فهرس المحتويات

مقدمة ٦٠
المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران..... ٦٣
المبحث الثاني: الاحتجاج بدلالة الاقتران ٧٢
تمهيد ٧٢
المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران..... ٧٤
المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها ٧٥
المبحث الثالث: تطبيقات دلالة الاقتران..... ٨١
المطلب الأول: الماء المستعمل ٨١
المطلب الثاني: التيامُن في الوضوء..... ٨٣
المطلب الثالث: انتقاض الوضوء بالنوم ٨٤
المطلب الرابع: غسل الجمعة..... ٨٥
المطلب الخامس: حكم العمرة ٨٧
المطلب السادس: إعفاء اللِّحى..... ٨٨
الخاتمة..... ٩١
مصادر البحث ومراجعه ٩٢